


Distr.: Limited
29 November 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الحادية والستون
فيينا، 29 كانون الثاني/يناير - 9 شباط/فبراير 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- 5- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- 6- الحطام الفضائي.
- 7- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية.
- 8- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.
- 9- طقس الفضاء.
- 10- الأجسام القريبة من الأرض.
- 11- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 12- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 13- الفضاء والصحة العالمية.
- 14- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.



- 15- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 16- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- 17- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح⁽¹⁾

2- انتخاب الرئيس

أيدت الجمعية العامة، في الفقرة 11 من قرارها 89/58، الاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل. ووفقاً لهذا التشكيل، تسمى الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، مرشحياً لمناصب رئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2024-2025.

وكررت الجمعية العامة، في الفقرة 44 من قرارها 72/78، التأكيد، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورتها لعام 2024 وفقاً لذلك التشكيل.

وفي الفقرة 43 من القرار نفسه، حثت الجمعية العامة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة 2024-2025، قبل الدورة التي ستعقدتها اللجنة الفرعية في عام 2024.

3- كلمة الرئيس

يلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما حدث من تطورات ذات صلة بأعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منذ دورتها الستين. وبعد تلك الكلمة، تنظم اللجنة الفرعية الجدول الزمني لأعمالها.

4- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية

سيتاح للجنة الفرعية ما قدمته الدول الأعضاء من تقارير كتابية سنوية عن أنشطتها الفضائية (A/AC.105/1308/Add.1 و A/AC.105/1308/Add.2 و A/AC.105/1308/Add.3).

5- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والستين المعقودة من 31 أيار/مايو إلى 9 حزيران/يونيه 2023، على دمج البنود المعنونة "برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية"، و"تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية

(1) لا تمثل الشروح جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

الاجتماعية والاقتصادية المستدامة"، و"المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض"، في بند بعنوان "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية"، وذكرت أن البند المعنون "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة" كان أحد البنود التي ينظر فيها الفريق العامل، فأشارت إلى أن البند المدمج الجديد سينظر فيه الفريق العامل أيضا (A/78/20)، الفقرة 175).

وانتقلت الجمعية العامة، في الفقرة 10 من قرارها 72/78 على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل الجامع. وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة 25 من قرارها 72/78 بأنشطة بناء القدرات المنفذة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، والتي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية المشاركة في تلك الأنشطة.

وسُعرض على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) تقرير عن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي، التي عقدت في غراتس، النمسا (عبر الإنترنت)، من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 (A/AC.105/1299)؛

(ب) تقرير عن الاجتماع الأول لأصحاب المصلحة في مشروع الفضاء من أجل المياه، الذي عقد في فيينا يومي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (A/AC.105/1300)؛

(ج) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لتحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، حول موضوع "التحديات وفرص بناء القدرات المتاحة للدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء"، التي عقدت في باكو من 29 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (A/AC.105/1301)؛

(د) تقرير عن اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة وكندا في إطار مشروع "الفضاء من أجل المرأة": بناء القدرات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بها في قطاع الفضاء، الذي عقد في مونتريال، كندا من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (A/AC.105/1309).

6- الحطام الفضائي

سُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عن البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي وأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية والمشاكل المتصلة باصطدامها بالحطام الفضائي. وتتضمن المذكرة معلومات تلقتها الأمانة من دول أعضاء ومنظمات دولية (A/AC.105/C.1/125) وA/AC.105/C.1/125/Add.1).

7- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية

سُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن الأنشطة المنفذة في عام 2023 في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/AC.105/1310).

8- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

سُعرض على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

- (أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وفنلندا بشأن تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي عقدت في هلسنكي، من 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (A/AC.105/1303)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن تقرير الاجتماع السابع عشر للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، الذي عقد من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مدريد (A/AC.105/1304)؛
- (ج) تقرير الأمانة عن الأنشطة المضطلع بها في عام 2023 في إطار خطة عمل اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (A/AC.105/1305).

9- طقس الفضاء

سُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن حلقة عمل الأمم المتحدة حول المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء: المسار المقبل، التي عقدت في فيينا من 26 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/AC.105/1302).

10- الأجسام القريبة من الأرض

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في الأعمال التي تضطلع بها الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية (A/AC.105/1279، الفقرات 165-183).

11- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78، سيعاود الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الانعقاد في إطار خطة عمله الخمسية (A/AC.105/1258، الفقرة 209 والمرفق الثاني، التذييل، الفقرة 18).

وسُعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل بشأن التجارب في مجال التنفيذ وفرص بناء القدرات والتحديات (A/AC.105/C.1/L.410).

وفي الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية، ستخصّص كامل المدة المحددة عادة لعقد ندوة للصناعة أثناء دورات اللجنة الفرعية لعقد حلقة عمل للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بناء على طلبه (A/AC.105/1279، المرفق الثاني، الفقرة 9؛ A/78/20، الفقرة 177)، وعلى نحو ما تنص عليه خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات. وستُعقد ورشة العمل بعد ظهر يوم 6 شباط/فبراير 2024.

12- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

سوف ينظر الفريق العامل الجامع في البند المتعلق بدور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأسلوب عملها في المستقبل.

وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة والستين في عام 2023، إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في دورتها الحادية والستين، في عام 2024، في إطار البند المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، في نطاق ومدة وعنوان بند في جدول الأعمال متصل بالسماوات الحالكة والهادئة والتشكيلات الساتلية الكبيرة، بغرض توصية اللجنة في دورتها السابعة والستين، بأن تدرج البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية (A/78/20، الفقرة 176).

13- الفضاء والصحة العالمية

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة 120/77 بشأن الفضاء والصحة العالمية وعملا بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78، ستواصل اللجنة الفرعية نظرها في البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية. وسيُعرض على اللجنة الفرعية تقرير المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية حول الفضاء والصحة العالمية، الذي عقد في جنيف من 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (A/AC.105/1306).

وستنظر اللجنة الفرعية أيضا في العمل الذي تضطلع به شبكة الفضاء والصحة العالمية من خلال تقرير سنوي يقدمه منسقها.

14- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

عملا بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78، سيعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الانعقاد في إطار خطة عمله الخمسية الجديدة (A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8).

وسيُعرض على اللجنة الفرعية مشروع خطة التنفيذ الرامية إلى تحقيق أهداف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في إطار خطة عمله الخمسية للفترة 2024-2028، من إعداد رئيس الفريق (A/AC.105/C.1/L.413).

15- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته،

بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

عملا بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78، ستواصل اللجنة الفرعية النظر في هذا البند.

16- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

سيقدّم مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية الثانية والستين، الذي يحدد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنودا منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السابعة والستين، في عام 2024.

وسينظر الفريق العامل الجامع في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، بما في ذلك موضوع الندوة التي سيعقدها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في عام 2024، تماشيا مع الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام 2007 (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة 24).

المرفق

تنظيم الأعمال

1- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السادسة والستين، على ما يلي (A/78/20، الفقرة 351):

(أ) عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي، وبيث الاجتماعات المقررة في إطار الميزانية العادية على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على شبكة الإنترنت، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف بالنسبة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) باستثناء البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، النظر في جميع بنود جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للأفرقة العاملة؛

(ج) بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، ينبغي إعطاء الفرصة أولاً لممثلي الدول الأعضاء للتكلم في إطار بنود جدول الأعمال، قبل إعطائها لممثلي المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب؛

(د) من أجل تشجيع المناقشات غير الرسمية وتعزيز تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عملياً، أن تتخذ تدابير لتفادي جدول الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن تستخدم، بدلاً من ذلك، فترات زمنية محددة قبل الجلسات الصباحية وأثناء استراحة الغداء لعقد الاجتماعات غير الرسمية؛

(هـ) ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عملياً وعندما تختتم الجلسات العامة الرسمية قبل الموعد المقرر، إتاحة خدمات الترجمة الشفوية للمناقشات غير الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى دعم المشاركة الشاملة للجميع والمثمرة خلال المناقشات غير الرسمية؛

(و) يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة أن تبين في طلبات اعتمادها ما إذا كانت ترغب في تلقي ورقات الاجتماع في شكل مطبوع، من أجل وضعها في أرفف الوثائق الخاصة بكل منها.

2- وتقتصر الجلسات التي تقدم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات يومياً طوال مدة الدورة.

3- وضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي سُدعى إلى الانعقاد في إطار البنود 5 و11 و12 و14 و16 أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.

4- يجوز، حسب الاقتضاء، وضع حد لعدد البيانات التي ستلقى في كل جلسة في إطار البند 4، المعنون "تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية" بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في بنود جدول الأعمال الأخرى المزمع النظر فيها في كل جلسة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند غير البند 4، يباشر بتناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.

5- ينبغي أن تقتصر بيانات الوفود على 5 دقائق وأن تقتصر العروض الإيضاحية التقنية على 10 دقائق (A/AC.105/1279، الفقرة 79 والمرفق الأول، الفقرة 5). وينبغي استخدام جهاز ضبط الوقت في جميع الجلسات. وينبغي لرئيس كل جلسة تنبيه الوفود عندما تتبقى دقيقة من الوقت المخصص. وينبغي للرئيس أن يقاطع البيان/العرض الإيضاحي عند انقضاء الوقت المخصص له (A/74/20، الفقرة 321).

- 6- تقوم الأمانة في الوقت المناسب بتحميل البيانات، المقدمة تطوعاً من الدول، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الشفوية الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 7- ينبغي ألا يتعدى عدد العروض الإيضاحية التقنية ثلاثة عروض في كل جلسة، وينبغي أن تكون ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام العروض الإيضاحية العلمية والتقنية لتيسير ترجمتها شفويًا (A/AC.105/1088، الفقرة 275).
- 8- يجوز لوفود الدول الأعضاء في اللجنة، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة.
- 9- يرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. ويقدم الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال إرشادات عامة بشأن تنظيم الدورة، ويتوقف الجدول الزمني الفعلي على احتياجات أعضاء اللجنة الفرعية وأي قيود تنظيمية تظهر أثناء الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال*

التاريخ	صباحا (13/00-10/00)	بعد الظهر (18/00-15/00)
الأسبوع الموافق 29 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024		
الاثنين، 29 كانون الثاني/يناير	البند 1- إقرار جدول الأعمال البند 2- انتخاب الرئيس البند 3- كلمة الرئيس البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للآراء
الثلاثاء، 30 كانون الثاني/يناير	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16
	اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(د) العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل الجامع ^(ب) العروض الإيضاحية التقنية
الأربعاء، 31 كانون الثاني/يناير	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16
	اجتماع الفريق العامل الجامع العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل الجامع العروض الإيضاحية التقنية
الخميس، 1 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16
	اجتماع الفريق العامل الجامع العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل الجامع العروض الإيضاحية التقنية
الجمعة، 2 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16
	اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ^(ج) العروض الإيضاحية التقنية
الأسبوع الموافق 9-5 شباط/فبراير 2024		
الاثنين، 5 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 5-16
	اجتماع الفريق العامل الجامع العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل الجامع العروض الإيضاحية التقنية

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال لا يمس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 20 (A/50/20)، الفقرتان 168 و169 (ب)).

التاريخ	صباحا (13/00-10/00)	بعد الظهر (18/00-15/00)
الثلاثاء، 6 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البند 5-16	حقله عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد
الأربعاء، 7 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البند 5-16	اجتماع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي العروض الإيضاحية التقنية
الخميس، 8 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البند 5-16	اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد اجتماع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
الجمعة، 9 شباط/فبراير	البند 4- تبادل عام للآراء البند 5-16	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد العروض الإيضاحية التقنية
	البند 17- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 17- التقرير المقدم إلى اللجنة

(أ) يجتمع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي سيعاود الانعقاد عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 11. وتستأنف اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس، 8 شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.

(ب) يجتمع الفريق العامل الجامع، الذي يعاود الانعقاد عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البنود 5 و12 و16. وتستأنف اللجنة الفرعية نظرها في هذه البنود يوم الخميس، 8 شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.

(ج) يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي سيعاود الانعقاد عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 14. وتستأنف اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس، 8 شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.